في كل شهر مرة غلبتا قبل تمام ذلك وبها ونفاسها
اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض وقد سبق بيانه في النوع الثاني من المقدمة
ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان رأت مبتدأة
دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم يكون معتادة وقد
سبق حكمها انفا لان العادة تثبت بمرة واحدة لما
ذكرنا مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين
طهرا ثم استمر الدم خمسة من اول الاستمرار حيض
لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض
ومنها حرمة قراءة القرآن وحرمة مس ما كتب فيه اية
تامة وغيرهما وبانى تفصيله في الفصل السادس
ان شاء الله تعالى ثم اربعون طهرا تفعل هذه الثلثة
اى الصلوة والصوم والوطء وغيرها من احكام
الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا
اعتبار بهما في نصب العادة فان كان الطهر نافصا
يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة مبتدأة من
الابتداء الاستمرار صفة مخصصة له ولو حكما
وقد مر بيانه مرارا حيضها خمس وعشرون طهرها
ثم ذلك دأبها مثاله اى المذكورة مما رأت دما

وطهرا

وطهرا فاسدين مراهقة رأت احد عشر دما
واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم في الثانا وثمانية
فههنا الطهر والدم كلاهما فاسد ان الدم للزيادة
على العشرة والطهر انتقصان عن خمسة عشر فجعل
كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فالاستمرار
حكما من اول ما رأت دما كما عرفت ان الطهر الناقص
كالدم المتوالي لكن في عبارته ايجاز وان كان الطهر
تاما فان لم يرد اى الدم والطهر معا على ثلثين فكما
السابق اى فحكمه كحكم السابق بان رأت مثلا
احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
وفي الثانا ثمانية فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا
على العشرة والطهر صحيح ظاهر الا انه استكمل
خمسة عشر الا انه فاسد معنى لفساد الحيض لانها
صلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول ابراهيم
المبدائي يكون حيضها عشرة من اول ما رأت وطهرها
عشرون كما لو بلغت فاستمر بها الدم ومعنا من طهرها
ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة
عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد
بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)